

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية :

۲۰۱۳/۰۴/۲۷

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
 عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
 الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
 وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هانى قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومنى

الممياز : محمد عادل عبد القادر عودة .
وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٩٠٠٢ فصل ٢٠١٣/١/٢١ المتضمن رد الاستئناف الأول وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٢/٣/٤ ط المقدم لرد الدعوى الصالحة الحقيقية رقم ٢٠١١/٥٣٤ فصل ٤/٣ ط لغة التقاضي ، القاضي : (بقبول طلب المستدعي فيما يتعلق بالعمل الإضافي والأجور قبل تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ ورد دعوى المدعي بهذه المطالبة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ وإرجاء البث بالمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الحكم الفاصل بالدعوى) وإرجاء البث بالمصاريف وأتعاب المحاماة لنتيجة الفصل بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

وتتألّف أسلوب التمييز بما يلي:

أ - وجود نقطة قانونية على جانب من الأهمية والتعقيد .

ب - وجود نقطة قانونية مستحدثة تستدعي مزيداً من البحث والبت فيها من قبل محكمة التمييز ، وذلك للأسباب التالية :

١ - إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز .

٢ - إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبافي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

٣ - إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أديباً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وإن المانع الأدبي يقطع التقادم .

٤ - إن وجود علاقة التبعية التي تمثل مانعاً أديباً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله ينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥ - لقد نصت المادة (٤٥٢) من القانون على أنه : (لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق التالية) وعددت الفقرة الثانية منها الحقوق العمالية ، أي أنها ربطت سماع الدعوى من عدمه لمرور الزمن بحالة وجود العذر الشرعي كما هو الحال في هذه الدعوى .

٦ - إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتياز إضافي لما يمنحه له القانون وهذا ما يجعل خضوع الحقوق المطالب بها للتقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني وليس للتقادم القصير .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ورد الطلب والحكم للمميز بحقوقه العمالية وتضمين المميز ضدها المصارييف وأتعاب المحاماة عن كافة مراحل التقاضي .

بتاريخ ٤/٨/٢٠١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز وتضمين المميز النفقات وأتعاب المحاما .

الـ رـ اـ رـ اـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي محمد عادل عبد القادر عودة تقدم بالدعوى رقم ٢٠١١/١٢٦٥١ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و/أو مديرها العام و/أو من يمثلها قانوناً .

موضوعها : تعديل راتب بحسب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايات تسجيل الدعوى ١٥٠٠ دينار والفائدة القانونية .

أثناء السير بالدعوى وقبل الدخول في الأساس تقدمت المدعي عليها بالطلب رقم ٢٠١١/١٥٣٤ لرد الدعوى الأصلية قبل الدخول في الأساس لعلة مرور الزمن . حيث تقرر وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤبة الطلب .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة في الطلب بتاريخ ٤/٣/٢٠١٢ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن :

١ - رد طلب المستدعي فيما يتعلق بمطالبة المدعي ببدل علاوات سنوية بعد تاريخ ٩/٩/٢٠٠٩ .

٢ - قبول طلب المستدعي فيما يتعلق بالعمل الإضافي والأجور قبل تاريخ ٩/٩/٢٠٠٩ ورد دعوى المدعي بهذه المطالبة قبل تاريخ ٣/٩/٢٠٠٩ .

٣ - إرجاء البت بالمصاريف وأتعاب المحاما إلى حين الحكم الفاصل في الدعوى .

لم يرض الطرفان بالقرار حيث استدعي كل طرف استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/٢٩٠٠٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإرجاء البت بالمصاريف وأتعاب المحاماة لنتيجة الفصل في الدعوى الأصلية .

لم يرض المستأنف (المدعى عليه) محمد عادل عبد القادر عودة بالقرار وبعد الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٢٣٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ استدعي تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز وتقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوايبة طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار والتمسك بأن الحقوق المطالب بها تتعلق بمكافأة نهاية الخدمة وأن هناك نزاعاً على الحقوق العمالية بين العمال والمدعى عليها وأن هناك مانعاً أدبياً للمطالبة بتلك الحقوق .

فإنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن موضوعها (مطالبة بتعديل راتب بحساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايات تسجيل الدعوى ١٥٠٠ دينار أردني والفائدة القانونية) .

وباستعراض المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل فقد نصت : (لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها ومنشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور) .

وحيث إن مطالبة المدعى تتعلق بتعديل راتب يتم حساب العلاوات وفروق الرواتب وبدل المكافأة والإجازات على أساسه .

وحيث إن ذلك محل خلاف بين طرفي الدعوى وحيث إن تاريخ نشوء الحق المطالب به (في حال استحقاقه) محل خلاف بين الطرفين فإنه لا يمكن اعتبار أن مدة السنتين قبل ٢٠٠٩/٩/١٣ قد انقضت .

ما بعد

-٥-

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه النتيجة فإن أسباب الطعن ترد على
القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى
القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٣ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س.هـ